



ويبو

A/41/9 Rev.

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٥/٩/١٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الحادية والأربعون

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

تكوين لجنة الويبو للتنسيق

وانتخاب أعضاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

واختيار الأعضاء المؤقتة في لجنة الويبو للتنسيق

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

١ - تتكون لجنة الويبو للتنسيق من الدول الأعضاء في ثلاث هيئات أخرى هي:

"١" اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس؛

"٢" واللجنة التنفيذية لاتحاد برن؛

"٣" ومن ربع عدد الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(اتفاقية الويبو) غير الأعضاء في أي اتحاد تديره الويبو. (١)

(١) المادة ٨(١)(أ) و(ج) من اتفاقية الويبو.

وبالإضافة إلى ذلك، تعد سويسرا عضواً في لجنة التنسيق بحكم وضعها باعتبارها الدولة المضيفة.^(٢)

٢ - ويجري تكوين لجنة التنسيق كل سنتين خلال الدورات العادية لجمعيات الدول الأعضاء ("الجمعيات"). وينتهي تفويض الأعضاء الحالية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن ولجنة الويبو للتنسيق عند اختتام الدورات العادية الحالية للجمعيات (المنعقدة في الفترة من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥). ويتعين بالتالي انتخاب أعضاء جدد في كل لجنة من تلك اللجان أثناء الدورات الحالية للجمعيات. ويدوم تفويض تلك الأعضاء الجدد حتى اختتام الدورات العادية المقبلة للجمعيات المعترزم عقدها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧.

٣ - وتتناول هذه الوثيقة تكوين تلك اللجان المنتخبة والقرارات التي تدعى تلك الجمعيات وسائر الهيئات إلى اتخاذها بغرض انتخاب الأعضاء الجدد في اللجان.

أولاً- اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس

٤ - التكوين الحالي للجنة. تضم اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس حالياً ٤١ عضواً، منها ٤٠ عضواً عادياً^(٣) وعضو واحد بحكم وضعه^(٤). وقد وضع خط تحت أسماء الأعضاء الحالية في القائمة رقم ١ في مرفق هذه الوثيقة.

٥ - القيود المفروضة على أهلية الأعضاء لإعادة انتخابها. يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، على ألا يتم ذلك إلا في حدود ثلثي الأعضاء العادية بالإضافة إلى العضو بحكم وضعه^(٥). ونظراً إلى أن اللجنة تضم حالياً ٤١ عضواً من ذلك القبيل، فإن عدد الأعضاء العادية المنتخبة الأهل لإعادة انتخابها هو ٢٧^(٦).

٦ - التكوين الجديد للجنة. لكي تتمكن اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من العمل اعتباراً من اختتام الدورات الحالية للجمعيات حتى اختتام الدورات العادية المقبلة للجمعيات، ينبغي أن تضم ٤١^(٧) عضواً على النحو التالي:

"١" ٤٠ عضواً عادياً منتخباً تتولى انتخابه جمعية اتحاد باريس. ويجوز إعادة انتخاب ٢٦ عضواً من بين الأعضاء المنتخبة الحالية البالغ عددها ٤٠ ولا يجوز إعادة انتخاب ١٤ عضواً منها؛

"٢" وعضواً واحداً بحكم وضعه (سويسرا).

(٢) المادة ١١(٩)(أ) من اتفاقية الويبو.

(٣) تتولى جمعية اتحاد باريس انتخاب تلك الأعضاء (انظر المادة ١٤(٢)(أ) من اتفاقية باريس والمادة ٣(١) من النظام الداخلي لجمعية اتحاد باريس (الوثيقة (AB/XXIV/INF/2)).

(٤) الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها (أي سويسرا) هي عضو بحكم وضعها (انظر المادة ١٤(٢)(أ) من اتفاقية باريس)

(٥) انظر المادة ١٤(٥)(ب) من اتفاقية باريس.

(٦) ٤١ = ٣/٢ × ٢٧، ٢٧، ٣٣، ويقترب هذا الرقم إلى أول رقم صحيح وفقاً لما هو متفق عليه.

(٧) هذا الرقم (٤١) هو عبارة عن ربع عدد الدول الأعضاء في جمعية اتحاد باريس مع إهمال الباقي من عملية التقسيم على ٤ (انظر المادة ١٤(٣) من اتفاقية باريس). وتضم الجمعية ١٦٧ عضواً ترد أسماؤها في القائمة رقم ١ في المرفق.

٧ - وبناء على ذلك، فإن جمعية اتحاد باريس مدعوة إلى انتخاب ٤٠ دولة من بين أعضائها كأعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، على ألا تشمل هذه الدول أكثر من ٢٦ دولة من الدول التي تعد حالياً من الأعضاء العادية في تلك اللجنة.

ثانياً- اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

٨ - التكوين الحالي للجنة. تضم اللجنة التنفيذية لاتحاد برن حالياً ٣٧ عضواً، منها ٣٦ عضواً عادياً^(٨) وعضو واحد بحكم وضعه^(٩). وقد وضع خط تحت أسماء الأعضاء الحالية في القائمة رقم ٢ في مرفق هذه الوثيقة.

٩ - القيود المفروضة على أهلية الأعضاء لإعادة انتخابها. يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، على ألا يتم ذلك إلا في حدود ثلثي الأعضاء العادية بالإضافة إلى العضو بحكم وضعه^(١٠). ونظراً إلى أن اللجنة تضم حالياً ٣٧ عضواً من ذلك القبيل، فإن عدد الأعضاء العادية المنتخبة الأهل لإعادة انتخابها هو ٢٥^(١١).

١٠ - التكوين الجديد للجنة. لكي تتمكن اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من العمل اعتباراً من اختتام الدورات الحالية للجمعيات حتى اختتام الدورات العادية المقبلة للجمعيات، ينبغي أن يكون عدد أعضائها ٣٩^(١٢) عضواً على النحو التالي:

"١" ٣٨ عضواً عادياً منتخباً تتولى انتخابه جمعية اتحاد برن. ويجوز إعادة انتخاب ٢٤ عضواً من بين الأعضاء المنتخبة الحالية البالغ عددها ٣٦ عضواً ولا يجوز إعادة انتخاب ١٢ عضواً منها؛

"٢" وعضواً واحداً بحكم وضعه (سويسرا).

١١ - وبناء على ذلك، فإن جمعية اتحاد برن مدعوة إلى انتخاب ٣٨ دولة من بين أعضائها في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، على ألا تشمل هذه الدول أكثر من ٢٤ دولة هي حالياً أعضاء في تلك اللجنة.

(٨) تتولى جمعية اتحاد برن انتخاب تلك الأعضاء (انظر المادة ٢٣(٢)(أ) من اتفاقية برن، والمادة ٣(١) من النظام الداخلي لجمعية اتحاد برن (الوثيقة (AB/XXIV/INF/2)).

(٩) الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها (أي سويسرا) هي عضو بحكم وضعها (انظر المادة ٢٣(٢)(أ) من اتفاقية برن).

(١٠) انظر المادة ٢٣(٥)(ب) من اتفاقية برن.

(١١) ٣٧×٢/٣=٢٤,٦٦، ويقرب هذا الرقم إلى أول رقم صحيح وفقاً لما هو متفق عليه.

(١٢) هذا الرقم (٣٩) هو عبارة عن ربع عدد الدول الأعضاء في جمعية اتحاد برن مع إهمال الباقي من عملية التقسيم على ٤ (انظر المادة ٢٣(٣) من اتفاقية برن). وتضم الجمعية ١٥٦ عضواً ترد أسماؤها في القائمة رقم ٢ في المرفق.

ثالثاً - لجنة الويبو للتنسيق

١٢- قواعد تكوين اللجنة. تتكون لجنة الويبو للتنسيق من الفئات التالية من الأعضاء:

"١" الأعضاء العادية المنتخبة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن^(١٣)؛

"٢" وسويسرا، باعتبارها الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها؛^(١٤)

"٣" وربع عدد الدول الأطراف في اتفاقية الويبو غير الأعضاء في أي اتحاد والتي يختارها مؤتمر الويبو^(١٥) كأعضاء مؤقتة في لجنة الويبو.^(١٦)

١٣- التكوين الجديد للجنة. يتضح مما سبق أنه ينبغي للجنة الويبو للتنسيق العاملة من اختتام الدورات الحالية للجمعيات حتى اختتام الدورات العادية المقبلة للجمعيات أن تضم ٨٢ عضواً على النحو التالي:

"١" الأعضاء العادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس التي تنتخبها جمعية اتحاد باريس في دوراتها الحالية، وعددها ٤٠ عضواً (انظر الفقرة ١٦ "أعلاه)؛

"٢" والأعضاء العادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن التي تنتخبها جمعية اتحاد برن في دوراتها العادية، وعددها ٣٨ عضواً (انظر الفقرة ١٠ "أعلاه)؛

"٣" وسويسرا؛

"٤" والأعضاء المؤقتة الثلاثة التي يختارها مؤتمر الويبو في الدورات الحالية.^(١٧)

١٤- وبناء على ذلك، فإن مؤتمر الويبو مدعو إلى اختيار ثلاث دول من بين أعضائه غير الأعضاء في أي اتحاد كأعضاء مؤقتة في لجنة الويبو للتنسيق.

[يلي ذلك المرفق]

(١٣) انظر المادة ٨(١)(أ) من اتفاقية الويبو.

(١٤) انظر المادة ١١(٩)(أ) من اتفاقية الويبو.

(١٥) انظر المادة ٨(١)(ج) من اتفاقية الويبو.

(١٦) بالإضافة إلى ذلك، تتكون لجنة التنسيق مبدئياً من أي عضو منتسب في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن يعمل بوصفه عضواً منتسباً في لجنة الويبو للتنسيق. غير أن فئة الأعضاء المنتسبين لم تعد لازمة حالياً (انظر الحاشيتين ٧ و١٣ أعلاه). انظر المادة ٢(٣) من النظام الداخلي للجنة الويبو للتنسيق (الوثيقة AB/XXV/INF/2).

(١٧) في مؤتمر الويبو ١٠ دول أعضاء وليست أعضاء في أي اتحاد. وترد أسماؤها في القائمة رقم ٣ في المرفق. وبالتالي، فإن عدد الأعضاء المؤقتة في لجنة الويبو للتنسيق والتي يختارها مؤتمر الويبو هو ثلاثة أعضاء.

القائمة رقم ٣

الدول الأهل للانتخاب كأعضاء مؤقتة في لجنة الويبو للتنسيق
(أي الدول الأعضاء في الويبو وغير الأعضاء في أي اتحاد) (١٠)^(٥)

<u>Angola</u>	-	-	-	-	-	-	-	85	-	89	-	93	95	97	-	99	01	03
Brunei																		
Darussalam	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	95	97	-	99	-	-
Eritrea	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
<u>Ethiopia</u>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	03
Kuwait	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Maldives	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
<u>Myanmar</u>	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	01	03
Samoa	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Somalia	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Yemen	-	-	-	-	-	-	-	-	-	89	-	-	-	97	-	99	-	-

[إنهاء المرفق والوثيقة]

^(٥) تشير السنوات المبينة في القائمة إلى السنة التي اختبرت فيها الدولة لأول مرة والسنة أو السنوات التي أعيد اختبارها فيها، عند الاقتضاء، كأعضاء في لجنة الويبو للتنسيق.